جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ	السـنة
الأول	الموافق (٨ يناير سنة ٢٠٢٢ م)	الخامسة والستون

محتـــويات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى رقم (٢٠١٩/٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بشأن التصريح بالزيادة العامة السابعة لرأس مال البنك ، وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى إطار الزيادة العامة السابعة لرأس مال البنك ٣

قرار رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٩ الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ ..... ١٨

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك للأخطاء الواردة فى القرارات أرقام من ٤٠٨ إلى ٤٠١٦ لسنة ٢٠٢١ ... ٣٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى رقم (٢٠١٩/٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بشأن التصريح بالزيادة العامة السابعة لرأس مال البنك ، وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى إطار الزيادة العامة السابعة لرأس مال البنك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى رقم (٢٠١٩/٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بشأن التصريح بالزيادة العامة السابعة لرأس مال البنك ، وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى إطار الزيادة العامة السابعة لرأس مال البنك ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٣ يونيو سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

القرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٩

B/BG/EXTRA/2019/03

التصريح بالزيادة العامة السابعة لرأسمال بنك التنمية الإفريقى والذى وافق عليه مجلس المحافظين فى اجتماعه الخامس والاستثنائى بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٩ ويسرى اعتباراً من تاريخ الموافقة عليه

B/BG/EXTRA/2019/03

مجلس المحافظين ،

بعد الاطلاع على :

(أ) اتفاقية إنشاء بنك التنمية الإفريقى (الاتفاقية) وبصفة خاصة المواد ٥ (٣) و(٤) (التصريح بزيادة رأس المال وتخصيص أسهم رأس المال) ، المادة ٦ (الاكتتاب فى الأسهم) ، المادة ٧ (سداد الاكتتاب) المادة ٢٩ (سلطات مجلس المحافظين) ،

(ب) القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ B/BG/2018/05 الذى بموجبه تم التصريح ببدء مشاورات الزيادة العامة السابعة لرأس المال (GCI-VII) مع أعضاء بنك التنمية الإفريقى (البنك) .

وبالإشارة إلى القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الذى بموجبه عقدت جلسة استثنائية لمجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى فى أكتوبر ٢٠١٩ فى أبيدجان ، كوت ديفوار بغرض النظر فى التقرير النهائى للجنة الاستشارية لمجلس المحافظين .

وبالنظر إلى التقرير المعد من اللجنة الاستشارية للمحافظين "تقرير الاجتماع التاسع عشر للجنة" وأجندة الإصلاحات المؤسسية المقترحة والمتضمنة بالمستند ADB/BG/GCC-VII/2019/19 (التقرير) ، فقد تم قبول واعتماد التقرير ، والموافقة على ما انتهى إليه من توصيات .

فقد تقرر ما يلى :

١ - رأسمال البنك المصرح به :

يزاد رأس مال البنك المصرح به من تسعة وستين ملياراً وأربعمائة واثنين وسبعين مليونًا وخمسمائة وخمسين ألف وحدة حسابية و.ح (٦٩,٤٧٢,٥٥٠,٠٠٠ و.ح) إلى مائة وثلاثة وخمسين ملياراً ومائة وواحد وتسعين مليونًا وثلاثمائة وستين ألف وحدة حسابية (١٥٣,١٩١,٣٦٠,٠٠٠ و.ح) من خلال إضافة ثمانية ملايين وثلاثمائة وواحد وسبعين ألفًا وثمانمائة وواحد وثمانين (٨,٣٧١,٨٨١) سهمًا جديداً ، وبقيمة اسمية قدرها عشرة آلاف وحدة حسابية (١٠,٠٠٠ و.ح) لكل سهم وفق ما هو منصوص عليه فى المادة ٥ (١)(أ) من الاتفاقية .

ملحوظة تفسيرية (١):

المادة ٥ (١)(أ) من الاتفاقية تنص على : رأسمال البنك المصرح به ، عدد الأسهم المصدرة ، القيمة الاسمية للسهم وقت إنشاء البنك . ومنذ ذلك الوقت تمت زيادة رأس المال المصرح به وعدد الأسهم المصدرة إعمالاً لست (٦) زيادات عامة لرأس المال فى أعوام ١٩٧٤، ١٩٧٦، ١٩٨١، ١٩٨٧، ١٩٩٨، ٢٠١٠ على التوالى .

ويشمل مبلغ ٦٩,٤٧٢,٥٥٠,٠٠٠ وحدة حسابية : (١) الزيادة الخاصة فى رأس المال المرخص بها طبقًا لقرار مجلس المحافظين رقم B/BG/2019/04 للسماح باكتتاب جمهورية أيرلندا بمبلغ ١,٣٤٠,٥٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية ، (٢) الزيادة المؤقتة (المقرر إجراؤها حسب جدول زمنى معين) فى أسهم رأس المال القابل للاستدعاء بدون حقوق تصويتية والمخصصة لكندا ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية طبقًا لقرار مجلس المحافظين B/BG/2019/09 ، (٣) الزيادة المؤقتة (المقرر إجراؤها حسب جدول زمنى معين) فى أسهم رأس المال القابل للاستدعاء بدون حقوق تصويتية والمخصصة لمملكة السويد (السويد) ٣٥٧,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية طبقًا لقرار مجلس المحافظين B/BG/EXTRA/2019/01 .

ويمثل مبلغ ١٥٣,١٩١,٣٦٠,٠٠٠ وحدة حسابية إجمالى رأس مال البنك المصرح به فى أعقاب زيادة نسبتها (١٢٥٪) من خط الأساس البالغ ٦٦,٩٧٥,٠٥٠,٠٠٠ وحدة حسابية (عبارة عن زيادة قدرها ٨٣,٧١٨,٨١٠,٠٠٠ وحدة حسابية) بالإضافة إلى ٢,٤٩٧,٥٠٠,٠٠٠ و.ح تشمل الزيادة المؤقتة (المقرر إجراؤها حسب جدول زمنى معين) فى أسهم رأس المال القابل للاستدعاء بدون حقوق تصويتية والمخصصة لكل من كندا والسويد والزيادة الخاصة فى رأس المال المرخص بها طبقًا لقرار مجلس المحافظين لجمهورية أيرلندا .

٢ - تخصيص أسهم رأس المال :

(٢-١) سوف يتم تخصيص الأسهم الجديدة بالتناسب بين المجموعتين الإقليمية وغير الإقليمية وبحيث تحوز المجموعة الإقليمية - عند اكتمال الاكتتاب فيها - على نسبة ستين فى المائة (٦٠٪) من إجمالى أسهم رأس مال البنك ، والمجموعة غير الإقليمية على نسبة أربعين فى المائة (٤٠٪) طبقًا لما يقضى به نص المادة ٥ (٤) من الاتفاقية .

(٢-٢) تنقسم الأسهم الجديدة إلى أسهم مدفوعة وأسهم قابلة للاستدعاء على أساس نسبة ستة فى المائة (٦٪) أسهم مدفوعة ، وأربعة وتسعون فى المائة (٩٤٪) أسهم قابلة للاستدعاء (أى بواقع خمسة عشر وثلثى (١٥ ٣/٢) سهم قابل للاستدعاء لكل سهم واحد مدفوع) .

ملحوظة تفسيرية (٢) :

بمجرد الموافقة على هذا القرار سيتكون رأسمال البنك المصرح به (بعد استبعاد الزيادة المؤقتة فى رأس المال القابل للاستدعاء بدون حقوق تصويتية والمخصصة لكل من كندا والسويد) من (٦,٧٪) أسهم مدفوعة ، و(٩٣,٣٪) أسهم قابلة للاستدعاء .

٣ - الاكتتاب :

(٣-١) يحق لكل عضو - وفقًا للمادة ٦ (٢) من الاتفاقية - الاكتتاب فى نسبة من الأسهم الجديدة تعادل نسبة حيازته من مجموع رأس المال مباشرة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ .

(٣-٢) يتم تخصيص الأسهم الجديدة طبقًا للشروط التالية :

(٣-٢-١) يقوم البنك ، عقب الموافقة مباشرة على هذا القرار ، بإخطار العضو كتابة بعدد الأسهم الجديدة التى يحق له الاكتتاب فيها . وسيقوم العضو بإخطار البنك فى موعد أقصاه ٣١ مارس ٢٠٢٠ ، باعتزامه إما (١) الاكتتاب فى جميع الأسهم الجديدة المخصصة له، أو (٢) الاكتتاب فى جزء فقط من الأسهم الجديدة ، أو (٣) عدم الاكتتاب فى أى من الأسهم الجديدة . يجب أن يوضح كل عضو ما إذا كان سيقوم بسداد اكتتابه وفقًا لجدول السداد السنوى القياسى أو جدول السداد المسبق أو جدول السداد المخصص ، وفى حالة عدم الإشارة إلى أى تفضيل ، يعتبر العضو قد انتخب جدول السداد السنوى القياسى .

(٣-٢-٢) فى حالة عدم قيام العضو بإخطار البنك باعتزامه الاكتتاب فى كل أو جزء من الأسهم الجديدة المخصصة له وفقًا لما جاء بالفقرة الفرعية (٣-٢-١) سوف يعتبر العضو غير راغب فى الاكتتاب فى أى من الأسهم الجديدة . وفى نهاية الفترة المحددة بالفقرة الفرعية (٣-٢-١) من هذا القرار ، فإن جميع الأسهم الجديدة التى أبدى الأعضاء عدم اعتزامهم الاكتتاب فيها (الأسهم المتنازل عنها) سوف تتاح للاكتتاب أمام جميع أعضاء البنك ، وذلك على أساس أن تتاح الأسهم المتنازل عنها من جانب أعضاء ينتمون إلى المجموعة الإقليمية إلى بقية الأعضاء الآخرين من ذات المجموعة ، وبالمثل الأسهم المتنازل عنها من أعضاء مجموعة الدول غير الإقليمية ستكون متاحة أمام بقية الأعضاء الآخرين بهذه المجموعة . وسوف يتم دعوة كل عضو لإبداء رغبته خلال ٣٠ يومًا فى الاكتتاب فى عدد من الأسهم المتنازل عنها فى إطار مجموعته وبما يتناسب مع حصته المعدلة من الأسهم .

ملحوظة تفسيرية (٣) :

يتم احتساب الحصة المعدلة من الأسهم لكل عضو (معبراً عنها كنسبة مئوية) باستخدام المعادلة الآتية :

$$APRS = x\ C\ \frac{100}{Y}$$

حيث :

X = نسبة حيازة العضو من مجموع رأس المال مباشرة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ ، بما فى ذلك الأسهم المخصصة وغير المكتتب فيها ، معبراً عنها كنسبة مئوية .

Y = نسبة حيازة الأعضاء الآخرين بالمجموعة التى ينتمى إليها العضو (إقليمية أو غير إقليمية) من مجموع رأس المال ، بما فى ذلك الأسهم المخصصة وغير المكتتب فيها ، والذين أعربوا عن رغبتهم فى الاكتتاب فى الأسهم المتنازل عنها ، معبراً عنها كنسبة مئوية .

(٣-٢-٣) فى نهاية الفترة المحددة بالفقرة الفرعية (٣-٢-٢) من هذا القرار سوف يتم تخصيص الأسهم المتنازل عنها إلى الأعضاء الذين أبدوا رغبتهم فى امتلاك هذه الأسهم .

(٣-٢-٤) عقب انتهاء عملية تخصيص الأسهم طبقًا للفقرات الفرعية (٣-٢-١، ٣-٢-٢، ٣-٢-٣) من هذا القرار ، سوف يقوم البنك بإخطار كل عضو بإجمالى عدد الأسهم المخصصة له .

(٣-٢-٥) بدون الإخلال بأحكام الفقرات الفرعية (٣-٢-٢، ٣-٢-٣، ٣-٢-٤) من هذا القرار ، يمكن للعضو ، عند إخطاره البنك باعتزامه الاكتتاب فى كل أو جزء من الأسهم الجديدة المخصصة له طبقًا للفقرة الفرعية (٣-٢-١) أن يقوم بإيداع "أداة الاكتتاب" لدى البنك وفقًا للفقرتين الفرعيتين (٣-٣، ٣-٤) من هذا القرار .

(٣-٣) حتى يتسنى الاكتتاب فى الأسهم المخصصة له فى الزيادة العامة السابعة ، يقوم كل عضو بإيداع أداة الاكتتاب لدى البنك فى أى وقت من تاريخ خطاب الإشعار بحق الاكتتاب المشار إليه فى الفقرة الفرعية (٣-٢-١) من هذا القرار ، وفى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ، وأن يقوم بسداد القسط الأول من الجزء المدفوع من الأسهم الجديدة فى تاريخ إيداع تلك الأداة أو فى موعد غايته (٣٠) يومًا من التاريخ المحدد لإيداع أداة الاكتتاب ويكون هذا هو "تاريخ سداد القسط الأول" . ستكون أداة الاكتتاب وفقًا للنموذج الموضح بالملحق (أ) بالقرار ، وبحيث تتضمن ما يلى : (١) عدد الأسهم المكتتب فيها

من جانب العضو (عدد الأسهم المدفوعة بالإضافة إلى ما يتناسب معها من الأسهم القابلة للاستدعاء) . (٢) تأكيد موافقة العضو على مواعيد وشروط الاكتتاب المحددة فى هذا القرار . (٣) تعهد العضو بسداد قيمة الأسهم المكتتب فيها وفقًا لأسلوب السداد المطبق . (٤) تحديد ما إذا كانت أداة الاكتتاب qualified أو unqualified . وتكون أداة الاكتتاب qualified إذا كان الاكتتاب أو التزامات السداد المتعهد بها خاضعة لموافقة السلطة التشريعية أو لتخصيص الموازنة (أى أن الأداة مشروطة أو مرهونة بتحقق موافقة البرلمان على التخصيص المطلوب بالموازنة لسداد الاكتتاب) ، بينما تكون أداة الاكتتاب unqualified (غير مشروطة) إذا لم يتطلب ذلك موافقة السلطة التشريعية أو تخصيصًا بالموازنة .

(٣-٤) فى حالة عدم تمكن العضو من إيداع أداة الاكتتاب unqualified (غير مشروطة) بسبب متطلبات الإجراءات التشريعية أو تخصيص الموازنة ، فإنه يحق للعضو أن يقوم بإيداع أداة للاكتتاب qualified . يقوم العضو بسداد القسط الأول من أداة للاكتتاب qualified خلال (٣٠) يومًا من الحصول على موافقة السلطة التشريعية أو تخصيص الموازنة وفى موعد أقصاه ٣١ أكتوبر ٢٠٢١

(٣-٥) يدخل الاكتتاب حيز التنفيذ بالنسبة لعدد الأسهم المخصصة للعضو ، عند إيداع أداة الاكتتاب وسداد القسط الأول . وطبقًا للفقرات الفرعية (٣-٣) و(٣-٤) أعلاه يعتبر الاكتتاب ساريًا بالنسبة للجزء المدفوع والجزء القابل للاستدعاء من الأسهم المكتتب فيها .

(٣-٦) سوف يتم مصادرة جميع الأسهم الجديدة المتبقاة والتى لم يكتتب فيها ، بعد ٣١ أكتوبر ٢٠٢١ ، وسوف تتاح للاكتتاب أمام بقية الأعضاء الآخرين من المجموعة التى كانت تلك الأسهم مخصصة لها من البداية . وبالنسبة للأسهم التى تم الاكتتاب فيها بواسطة أداة للاكتتاب qualified ، تصبح هذه الأسهم متاحة للأعضاء الآخرين بالمجموعة التى خصصت لها الأسهم منذ البداية فى ظل الفقرة الفرعية (٢-١) من هذا القرار ،

وذلك فى حالة عدم الحصول على موافقة السلطة التشريعية و/أو عدم استيفاء التخصيصات المطلوبة فى الموازنة وعدم سداد الأسهم قبل ٣١ أكتوبر ٢٠٢١ ، على أن يتم تخصيص الأسهم إعمالاً لهذه الفقرة الفرعية ، وفقًا لقواعد نقل ملكية الأسهم (Share Transfer Rules) المعمول بها وقت التخصيص .

(٣-٧) يجب على كل عضو قبل إصدار الأسهم وفقًا لهذا القرار ، التأكد من عدم وجود أية متأخرات مستحقة عليه بالنسبة لالتزاماته فى ظل الزيادات العامة السابقة فى رأس المال .

٤ - السداد :

(٤-١) يتم إصدار الأسهم الجديدة الناشئة عن هذا القرار بقيمة اسمية قدرها ١٠,٠٠٠ وحدة حسابية للسهم الواحد (الوحدة الحسابية الواحدة تعادل وحدة واحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة SDR لصندوق النقد الدولى) . ويتم سداد قيمة الأسهم بأية عملة قابلة للتحويل (وفق ما يحدده البنك) وبما يعادل ١٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للسهم الواحد ، يتم تحويلها وفقًا لاختيار العضو المكتتب ، بأحد البدائل الآتية :

(أ) التحويل بسعر يعادل متوسط أسعار الصرف للعملة مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة (مقربًا إلى ستة أرقام) السائدة خلال الثلاثين (٣٠) يومًا التى تنتهى قبل سبعة (٧) أيام من تاريخ الاكتتاب بالنسبة لأول سداد ، وقبل سبعة (٧) أيام من تاريخ السداد فى حالة عمليات السداد التالية .

(ب) تثبيت سعر الصرف بين عملة معينة ووحدة حقوق السحب الخاصة مسبقًا ولفترة تصل إلى عام قبل تاريخ سداد القسط ، على أن يؤخذ الفرق بين سعر التثبيت وسعر الصرف فى تاريخ السداد عند احتساب مبلغ القسط التالى المستحق على العضو ، بما يعنى أن أى ارتفاع أو انخفاض فى سعر الصرف عن سعر التثبيت سيترتب عليه زيادة أو انخفاض مبلغ القسط التالى ، على ألا يتم إجراء أى تعديل على مبلغ القسط الأخير .

(جـ) بناءً على طلب العضو الذى يختار السداد بإحدى العملات التالية : الدولار الأمريكى ، اليورو ، الجنيه الإسترلينى ، الين اليابانى الرنمينبى الصينى ، يتم تثبيت سعر الصرف بين العملة المختارة ووحدة حقوق السحب الخاصة وذلك طوال فترة سداد الاكتتابات ، على أساس ما يعادل متوسط سعر صرف العملة (مقربًا لستة أرقام) مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة السائد خلال الثلاثين (٣٠) يومًا التى تنتهى قبل سبعة (٧) أيام من تاريخ هذا القرار .

ملحوظة تفسيرية (٤):

تحدد الفقرة الفرعية (٤-١) سعر إصدار الأسهم المنشئة بموجب هذا القرار . وتحدد المادة ٥ (١)(ب) من الاتفاقية سعر التعادل بين الوحدة الحسابية للبنك ووحدة حقوق السحب الخاصة . فى حين تنص الأقسام (أ)، (ب)، (ج) من الفقرة الفرعية (٤-١) على الطرق المختلفة لتحديد سعر صرف العملات القابلة للتحويل . ووفقًا للمادة (٢٦) من الاتفاقية سوف يحدد البنك ماهية العملات التى تعتبر قابلة للتحويل .

(٤-٢) (أ) كل عضو مؤهل للاستفادة من التمويل المقدم من صندوق التنمية الإفريقى ، سوف يقوم بسداد الجزء المدفوع من الأسهم التى اكتتب فيها على اثنى عشر (١٢) قسطًا سنويًا متساويًا ومتتاليًا ، ويتم سداد القسط الأول منها نقداً وبعملة قابلة للتحويل وفقًا للفقرة الفرعية (٤-١) وذلك فى تاريخ إيداع أداة اكتتابه المشار إليها بالفقرة الفرعية (٣-٣) من هذا القرار ، ثم تسدد الأقساط من الثانى إلى الثانى عشر إما نقداً أو بسندات إذنية (السندات) تسدد فى أو قبل تاريخ الاستحقاق بعملة قابلة للتحويل وفقًا للفقرة الفرعية (٤-١) .

(ب) أى عضو غير مؤهل للاستفادة من التمويل المقدم من صندوق التنمية الإفريقى ، سوف يقوم بسداد الجزء المدفوع من الأسهم التى اكتتب فيها على ثمانية (٨) أقساط سنوية متساوية ومتتالية ، ويتم سداد القسط الأول منها نقداً وبعملة قابلة للتحويل وفقًا للفقرة الفرعية (٤-١) وذلك فى تاريخ إيداع أداة الاكتتاب المشار إليها فى الفقرة الفرعية (٣-٣) من هذا القرار ، ثم تسدد الأقساط من الثانى إلى الثامن إما نقداً أو بسندات إذنية تسدد فى أو قبل تاريخ الاستحقاق بعملة قابلة للتحويل ، وفقًا للفقرة الفرعية (٤-١) .

(جـ) فى حالة العضو الذى يصبح مؤهلاً للاستفادة من التمويل المقدم من صندوق التنمية الإفريقى ، وذلك خلال فترة الثمانى سنوات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (٤-٢)(ب) من هذا القرار ، سيتم مد الفترة المتبقية التى يلتزم خلالها العضو بسداد الجزء المدفوع من الأسهم التى اكتتب فيها بما يتسق مع فترات السداد لذلك الجزء والمقررة للأعضاء الآخرين المؤهلين للاستفادة من التمويل المقدم من صندوق التنمية الإفريقى .

(٤-٣) بدون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (٤-٢) من هذا القرار ، يمكن للعضو أن يطلب سداد اكتتابه على أقساط أقل بحلول ٣١ مارس ٢٠٢٠ ، ويجوز للعضو الذى يختار نظام الدفع المسبق أن يحصل على خصم على مدفوعات اكتتابه ، وسوف يتم تحديد معدل الخصم على أساس الأخذ فى الحسبان عدة عوامل منها دخل الاستثمار المحقق نتيجة للسداد المسبق للأقساط السنوية لذلك العضو ، ومدى تقلبات السوق ومعدل العائد المناسب فى السوق فى وقت الالتزام بنظام الدفع المسبق .

(٤-٤) بدون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (٤-٢) من هذا القرار ، يمكن للعضو أيضًا أن يطلب سداد اكتتابه فى رأس المال وفق دفعات أقساط مخصصة ، مع مراعاة الحد الأدنى للدفعات التى يحددها البنك لضمان الاستدامة المالية . فى ظل هذه الظروف ،

يجب أن يكون متوسط الاستحقاق المرجح وصافى القيمة الحالية لدفعات القسط المخصص مساويًا لتقويم السداد القياسى وموائمًا مع خطة الإقراض المتوقعة للبنك . يجب تقديم طلب الحصول على جدول سداد مخصص فى موعد أقصاه ٣١ مارس ٢٠٢٠، وإلا يعتبر العضو قد اختار جدول السداد السنوى القياسى المطبق .

(٤-٥) فى حالة إخفاق العضو فى سداد القسط الثانى أو الأقساط التالية من الجزء المدفوع من الأسهم التى اكتتب فيها وذلك خلال مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من تاريخ استحقاق السداد ، فسوف تتاح أسهم العضو للاكتتاب أمام أعضاء المجموعة التى كانت تلك الأسهم مخصصة لها منذ البداية فى ظل الفقرة الفرعية (٢-١) من هذا القرار . على أن يتم تخصيص الأسهم إعمالاً لهذه الفقرة الفرعية ، طبقًا لقواعد نقل ملكية الأسهم المعمول بها وقت التخصيص .

٥ - إصدار الأسهم :

يتم إصدار الأسهم التى تمثل الجزء المدفوع من أى اكتتاب فقط عندما يتلقى البنك المدفوعات الفعلية عن هذه الأسهما نقداً .

٦ - التصويت :

(٦-١) تسند الأصوات لجميع الأسهم المكتتب فيها وفق النسبة بين الأسهم المدفوعة إلى الأسهم القابلة للاستدعاء على النحو المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (٢-٢) من هذا القرار .

(٦-٢) يحق للأعضاء ممارسة حق التصويت عن الجزء من الأسهم المدفوعة الذى تم إصداره للعضو وفقًا للفقرة (٥) من هذا القرار .

ملحوظة تفسيرية (٥):

بالنسبة للأسهم المدفوعة ، يمكن للعضو ممارسة حق التصويت أو الإدلاء بالأصوات المرتبطة فقط بالأسهم المدفوعة التى تم إصدارها لهذا العضو . وتنص الفقرة (٥) من هذا القرار على أنه يتم إصدار الأسهم المدفوعة فقط عندما يتلقى البنك المدفوعات عن هذه الأسهم .

(٦-٣) يحق لكل عضو ممارسة حق التصويت المرتبط بجميع الأسهم القابلة للاستدعاء المكتتب فيها ، عندما يصبح اكتتاب ذلك العضو ساريًا طبقًا للفقرة الفرعية (٣-٥) من هذا القرار .

ملحوظة تفسيرية (٦):

يمكن للعضو ممارسة حق التصويت المرتبط بإجمالى الجزء القابل للاستدعاء من اكتتابه ، عندما يصبح اكتتاب هذا العضو ساريًا وفق ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (٣-٥) من هذا القرار ، ويعتبر اكتتاب العضو ساريًا عند تحقق الآتى :

(أ) عندما يقوم العضو بإيداع أداة اكتتابه ، و

(ب) عندما يتلقى البنك مدفوعات القسط الأول من العضو .

(٦-٤) تسند الأصوات لجميع الأسهم وفق النسبة بين الأسهم المدفوعة إلى الأسهم القابلة للاستدعاء طبقًا لما هو محدد فى الفقرة الفرعية (٢-٢) من هذا القرار ، على أساس خمسة عشر وثلثى (١٥ ٣/٢) صوتًا تمثل أسهمًا قابلة للاستدعاء لكل صوت واحد (١) يمثل سهمًا مدفوعًا ، إلا أنه فى حالة التأخير أو التوقف عن سداد القسط أو استهلاك السند الإذنى من قبل أى عضو ، يتم تعليق حق ذلك العضو فى استخدام الأصوات المقابلة للأسهم القابلة للاستدعاء المرتبطة بالجزء غير المسدد من رأس المال المدفوع ، إلى أن يتلقى البنك قيمة سداد القسط أو استهلاك السند بالكامل . وإلى أن يتم السداد أو استهلاك السند ، يحق للعضو استخدام حق التصويت فقط عن الأسهم المسددة قيمتها من الجزء المدفوع من الأسهم المكتتب فيها وما يقابلها من أسهم قابلة للاستدعاء .

ملحوظة تفسيرية (٧):

على غرار ما تم بقرارى الزيادتين الخامسة GCI-V والسادسة GCI-VI ، فإن الفقرة الفرعية (٦-٣) تعطى للعضو الحق فى أن يمارس حق التصويت عن إجمالى الجزء القابل للاستدعاء من الأسهم المكتتب فيها عندما يصبح اكتتاب ذلك العضو ساريًا . وتتيح

الفقرة الفرعية (٦-٤) آلية لتخفيض الحقوق التصويتية فى حالة التأخير أو التوقف عن السداد ، وفى مثل هذه الحالة يتم تعليق حق تصويت العضو عن الجزء المقابل من الأسهم القابلة للاستدعاء .

٧ - تطبيق قواعد نقل ملكية الأسهم :

باستثناء ما ينص عليه هذا القرار ، فإن قواعد نقل ملكية الأسهم ببنك التنمية الإفريقى والمعمول بها وقت التخصيص سوف تنظم إعادة تخصيص الأسهم المنشئة طبقًا لهذا القرار .

٨ - سريان وتنفيذ القرار :

يصبح هذا القرار ساريًا فى تاريخ الموافقة عليه ، على أن يقوم مجلس المديرين التنفيذيين - بالتشاور مع رئيس البنك - باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

أداة اكتتاب

(الزيادة العامة السابعة GCI-VII)

القاهرة فى

البروفيسور/ فينسنت أو. نميهيلى
سكرتير عام بنك التنمية الإفريقى
شارع جوزيف أنوما
٠١ ص ب ١٣٨٧ - أبيدجان ٠١
كوت ديفوار

تحية طيبة وبعد ،

تشرفت بتلقى كتابكم المؤرخ ١٨ أغسطس ٢٠٢٠ الذى تخطروننى فيه بقيام مجلس المديرين لبنك التنمية الإفريقى بتخصيص ٤٨٩٥٥٦ سهمًا جديداً من أسهم رأس مال البنك لجمهورية مصر العربية .

ويسعدنى إبلاغكم أن حكومة جمهورية مصر العربية قد قبلت هذا التخصيص ، وبناءً عليه تكتتب فى عدد ٤٨٩٥٥٦ سهمًا ، تتكون من ٢٩٣٧٤ سهمًا مدفوعًا و٤٦٠١٨٢ سهمًا قابلاً للاستدعاء وذلك طبقًا لأحكام قرار مجلس المحافظين B/BG/EXTRA/2019/03 الصادر فى ٣١ أكتوبر ٢٠١٩ (القرار) .

وقد اختارت حكومة جمهورية مصر العربية سداد الجزء المدفوع من اكتتابها بالدولار الأمريكى ، باستخدام أسلوب التحويل المنصوص عليه فى الفقرة (٤-١-ج) من القرار ، وعلى أساس أن الوحدة الحسابية تعادل ١,٣٦٩٦٠ دولار أمريكى .

ويعد هذا الاكتتاب "مشروطًا" باستكمال جميع المتطلبات القانونية الداخلية والموافقات التشريعية اللازمة كى يكون هذا الاكتتاب ساريًا وملزمًا . وفى هذا الإطار ، تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية ببذل كافة الجهود اللازمة للحصول على الموافقات التشريعية وسداد القسط الأول فى موعد غايته ٣١ أكتوبر ٢٠٢١

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

طارق عامر

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى رقم (٢٠١٩/٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بشأن التصريح بالزيادة العامة السابعة لرأس مال البنك ، وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى إطار الزيادة العامة السابعة لرأس مال البنك ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى رقم (٢٠١٩/٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بشأن التصريح بالزيادة العامة السابعة لرأس مال البنك ، وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى إطار الزيادة العامة السابعة لرأس مال البنك .

ويعمل بهذا الاكتتاب اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٢٧

صدر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٩ الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٩، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

اتفـاق

بـين

حكـومة جمهـورية مصـر العربية

و

حكـومة جمهـورية ألمانيا الاتحادية

بشـأن

التعـاون الفنـى

لعـام ٢٠١٩

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفنى المبنى على روح المشاركة ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،

وبالإشارة إلى محضر المفاوضات الحكومية التى أجريت فى ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ فى برلين ،

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تنفيذاً للاتفاق المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ فإنه سيتم دعم المشروعات التالية :

١ - "الدعم الفنى لمبادرة التعليم الفنى الشامل مع مصر - TCTI" ،

٢- "برنامج دلتا النيل لإدارة المياه" ،

٣ - "دعم الحكومة الإلكترونية والابتكار فى الإدارة العامة" ،

٤ - "تعزيز المترولوجيا لنظم القياس والمعايرة لتحسين القدرة التنافسية للاقتصاد المصرى" ،

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

(٢) تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة مساهمات يصل إجماليها إلى ٢٣,٥٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة ألف يورو) فى صورة موظفين ومدخلات وعند اقتضاء الضرورة مساهمات مالية ، للمشروعات المشار إليها فى الفقرة ١ أعلاه ، وتكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولى GIZ (شركة ذات مسئولية محدودة) بتنفيذ المشروعات المحددة فى البنود (١) إلى (٣) من الفقرة (١) أعلاه ، كما تكلف المؤسسة الاتحادية للتقنيات الفيزيائية (PTB) بتنفيذ المشروع المحدد فى البند (٤) من الفقرة (١) .

(٣) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية محددة البنود لضمان استمرار تنفيذ المشاريع المحددة فى الفقرة (١) أعلاه ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات بتوفير المساهمات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .

(٤) يتم إلغاء الموافقة على المشروعات الواردة فى الفقرة (١) أعلاه وكذلك المبلغ المحدد فى الفقرة (٢) أعلاه بشأن التعاون الفنى دون إحلال ، إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق فى غضون أربع سنوات بعد سنة الموافقة ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ ، فإذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، إلا لجزء من الارتباطات فقط فى غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه ، فإن بند الإلغاء لا يسرى إلا على المبالغ الجزئية التى لم تشملها هذه الاتفاقات بعد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا الاتفاق وكذلك المساهمات والالتزامات فى الاتفاقات التنفيذية المنفردة ، وعند اقتضاء الضرورة فى الاتفاقات التمويلية ، لكل مشروع ، والتى يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التى سيتم تكليفها وفقًا للفقرتين (٢ و٣) من المادة الأولى من هذا الاتفاق بتنفيذ المشروعات . وتخضع الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المـادة الثـالثة)

(١) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات) التى يتم استخدامها للمشروعات الواردة فى الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا الاتفاق والتى يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها من الضرائب الجمركية وكافة رسوم الاستيراد والتصدير والتراخيص ورسوم الموانئ والتخزين وأية أعباء عامة أخرى وتضمن الإفراج عنها دون إبطاء .

(٢) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسات التنفيذية من كافة الضرائب المباشرة المفروضة فى جمهورية مصر العربية والمرتبطة بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق .

(٣) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية وبناءً على طلب تقدمه إليها المؤسسات التنفيذية الألمانية برد ضريبة القيمة المضافة أو ما فى حكمها من ضرائب غير مباشرة - فيما عدا الضريبة الجمركية - تم فرضها فى جمهورية مصر العربية على السلع التى تم شراؤها والخدمات التى تمت الاستفادة منها ، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق . وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة ضريبة الاستهلاك التى تفرض فى هذا الإطار بناء على طلب يقدم إليها .

(المـادة الرابعـة)

يطبق هذا الاتفاق على المشاريع المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه وكذلك على أية زيادات أو إجراءات متابعة مستقبلية تجرى تحت نفس العنوان ، شريطة أن تكون حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية راغبتين فى مواصلة دعم أحد المشاريع أو عدد منها . تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية موافقتها على دعم إجراءات المتابعة الخاصة بأحد المشاريع أو عدد منها والمحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا الاتفاق عن طريق إخطار رسمى من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه بشكل محدد إلى هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا الاتفاق تطبق نصوص الاتفاق المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول التعاون الفنى والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ والمشار إليهما فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه على هذا الاتفاق أيضًا .

(المادة السادسة)

(١) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات الدستورية الوطنية وغيرها من الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام هذا الإخطار .

(٢) يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق على تعديل هذا الاتفاق متبعين ذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة (١) أعلاه .

(٣) أى اختلافات فى الآراء أو نزاعات متعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يجب أن يتم حلها من خلال المحادثات الودية أو المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢١ فى نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية والألمانية وتكون لجميع النصوص الثلاثة ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضاء)	**(إمضاء)**

AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE GOVERNMENT OF THE FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY

REGARDING

TECHNICAL COOPERATION

IN 2019

The Government of the Arab Republic of Egypt

and

The Government of the Federal Republic of Germany,

In the spirit of the friendly relations existing between the Arab Republic of Egypt and the Federal Republic of Germany,

Desiring to strengthen and intensify those friendly relations through technical cooperation in a spirit of partnership,

Aware that the maintenance of those relations constitutes the basis of this Agreement,

Intending to contribute to social and economic development in the Arab Republic of Egypt,

Referring to the Summary Record of the intergovernmental negotiations of 19 November 2019 in Berlin,

have agreed as follows:

(Article 1)

(1) In pursuance of the Agreement of 27 June 1973 between the Government of the Arab Republic of Egypt and the Government of the Federal Republic of Germany regarding Technical Cooperation, as amended by the Arrangement of 2/28 January 1990, the following projects shall be supported:

1- TCTI - Technical Support for the Comprehensive Technical Education Initiative (with Egypt);

2- Nile Delta Water Management Programme;

3- Supporting E-Government and Innovation in the Public Administration;

4- Strengthening of Metrology for the Improvement of Competitiveness in the Egyptian Economy,

if on examination they have been found eligible for support.

(2) For the projects specified in paragraph (1) above the Government of the Federal Republic of Germany shall make available at its own expense contributions totalling 23,500,000 euros (twenty-three million five hundred thousand euros) in the form of personnel, inputs and, where appropriate, financial contributions. It shall charge the Deutsche Gesellschaft fur Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH with the implementation of the projects specified in paragraph (1) 1 to 3 above and the Physikalisch-Technische Bundesanstalt (PTB) with the implementation of the project specified in paragraph (1) 4 above.

(3) The Government of the Arab Republic of Egypt shall guarantee that the projects specified in paragraph (1) above are provided with itemised budgets of their own in order to ensure their smooth implementation and shall ensure that the institutions it will charge with implementation provide the necessary contributions for the projects specified in paragraph (1) above.

(4) The commitments for the projects specified in paragraph (1) above and for the technical cooperation sum specified in paragraph (2) above shall lapse without replacement if the implementation and, where appropriate, financing agreements referred to in Article 2 of this Agreement are not concluded within a period of four years after the year in which the commitments were made, For the specified amounts the deadline shall be 31 December 2023. If, in the given period, implementation and, where appropriate, financing agreements are concluded for a part of the commitments only, this cancellation clause shall apply solely to the amounts not covered by those agreements,

(Article 2)

Details of the projects specified in Article 1 (1) of this Agreement and of the contributions and obligations shall be laid down in individual implementation agreements and, where appropriate, financing agreements, to be concluded between the institutions charged or to be charged under Article 1 (2) and (3) of this Agreement with the implementation of the projects. These implementation agreements and, where appropriate, financing agreements shall be subject to the laws and regulations applicable in the Federal Republic of Germany.

(Article 3)

(1) The Government of the Arab Republic of Egypt shall exempt the goods (including motor vehicles) imported on behalf and at the expense of the Government of the Federal Republic of Germany and used for the projects specified in Article 1 (1) of this Agreement from customs taxes and all import and export duties, as well as licences, harbour dues, storage fees and other public charges, and shall ensure that these inputs are cleared without delay.

(2) The Government of the Arab Republic of Egypt shall exempt the implementing organisations from all direct taxes incurred in the Arab Republic of Egypt in connection with the conclusion and fulfilment of the implementation, and where appropriate, financing agreements referred to in Article 2 of this Agreement.

(3) The Government of the Arab Republic of Egypt shall, at the request of the German implementing organisations, refund value-added tax or similar indirect taxes - with the exemption of customs taxes - levied in the Arab Republic of Egypt on goods and services procured in connection with the conclusion and fulfilment in the Arab Republic of Egypt of the implementation and, where appropriate, financing agreements referred to in Article 2 of this Agreement. Any consumption taxes levied in this connection shall, on request, be assumed by the Government of the Arab Republic of Egypt,

(Article 4)

This Agreement shall apply to the projects specified in Article 1 (1) above as well as to future replenishments and follow-up measures with the same title, provided that the Government of the Arab Republic of Egypt and the Government of the Federal Republic of Germany desire to continue support for one or several of the projects. Commitments of support from the Government of the Federal Republic of Germany for follow-up measures for one or several of the projects specified in Article 1 (1) of this Agreement shall be effected by way of an official communication from the Government of the Federal Republic of Germany, which shall expressly refer to this Agreement.

(Article 5)

In all other respects the provisions of the Agreement of 27 June 1973 between the Government of the Arab Republic of Egypt and the Government of the Federal Republic of Germany regarding Technical Cooperation referred to in Article 1 (I) above, as amended by the Arrangement of 2/28 January 1990, shall apply to the present Agreement.

(Article 6)

(1) This Agreement shall enter into force on the date on which the Government of the Arab Republic of Egypt has informed the Government of the Federal Republic of Germany that the national constitutional and other legal procedures necessary for such entry into force have been fulfilled. The relevant date shall be the day on which the communication is received.

(2) The Contracting Parties may agree amendments to this Agreement following the same procedures referred to in paragraph (1) above,

(3) Any differences of opinion or disputes concerning the interpretation or application of this Agreement shall be settled in the context of amicable talks or negotiations between the Contracting Parties,

Done at Cairo on 20th May 2021 duplicate in the Arabic, English and German languages, all three texts being authentic. In case of divergent interpretations of the Arabic and German texts, the English text shall prevail.

For the Government of the Arab Republic of Egypt	For the Government of the Federal Republic of Germany

ABKOMMEN

ZWISCHEN

DER REGIERUNG DER ARABISCHEN REPUBLIK ÄGYPTEN

UND

DER REGIERUNG DER BUNDESREPUBLIK DEUTSCHLAND

ÜBER

TECHNICHE ZUSAMMENARBEIT

2019

Die Regierung der Arabischen Republik Ägypten

und

die Regierung der Bundesrepublik Deutschland

im Geiste der bestehenden freundschaftlichen Beziehungen zwischen der Arabischen Republik Ägypten und der Bundesrepublik Deutschland,

im Wunsch, diese freundschaftlichen Beziehungen durch partnerschaftliche Technische Zusammenarbeit zu festigen und zu vertiefen,

im Bewusstsein, dass die Aufrechterhaltung dieser Beziehungen die Grundlage dieses Abkommens ist,

in der Absicht, zur sozialen und wirtschaftlichen Entwicklung in der Arabisclien Republik Ägypten beizutragen,

unter Bezugnahme auf das Protokoll der Regierungsverhandlungen vom 19, November 2019 in Berlin - sind wie folgt übereingekommen:

(Artikel 1)

(1) In Ausführung des Abkommens vom 27, Juni 1973 zwischen der Regierung der Bundesrepublik Deutschland und der Regierting der Arabisclhen Republik Ägypten über Technische Zusammenarbeit und der Änderungsvereinbarung vom 2./28. Januar 1990 werden folgende Vorhaben gefördert:

1. „TCTI - Trechnische Unterstützung für die Ausbildungsinitiative mit Ägypten“;

2. „Nil Delta Wassermanageiment Programm“;

3. „Unterstützung von E-Government und Innovation in der öffentliclhen Verwaltung”;

4. „Stärkung des Messwesens in Ägypten zur Verbesserung der Wettbewerbsfähigkeit und des Exportpotenzials von Unternehnien“,

wenh nacn Prüfung die Förderungswürdigkeit dieser Vorhaben festgestellt worden ist.

(2) Die Regierung der Bundesrepublik Deutschland stellt für die in Absatz 1 genannten Vorhaben auf ihre Kosten Personal- und Sachleistungen sowie gegebenenfalls Finanzierungsbeiträge im Gesamtwert von 23 500 000 EUR (in Worten: dreiundzwanzig Millionen fünfhunderttausend Euro) zur Verfügung. Sie beauftragt mit der Durchführung der in Absatz l Nnummern 1 bis 3 genannten Vorhaben die Deutsche Gesellschaft für lnternationale Zusammenarbeit (G1Z) GmbH und mit der Durchfülmmg des in Absatz 1 Nummer 4 genannten Vohiabens die Physikalisch-Technische Bundesanstalt (PTB).

(3) Die Regierung der Arabischen Republik Ägypten gewährleistet eine eigene, aufgeschlüsselte Haushaltsplanung zur Sicherung einer stetigen Durchführung der in Absatz 1 genannten Vorhaben und stellt sicher, dass die von ihr mit der Durchführung zu beauftragenden Institutionen die für die in Absatz 1 genannten Vorhaben notwendigen Leistungen erbringen.

(4) Die Zusagen für die in Absatz 1 genannten Vorhaben und den in Absatz 2 genannten Betrag der Technischen Zusammenarbeit entfallen ersatzlos, soweit nicht innerhalb von vier Jahren nach dem Zusagejahr die in Artikel 2 genannten Durchfuhrungs- sowie gegebenenfalls Finanzierungsverträge geschlossen werclen. Für diese Beträge endet die Frist mit Ablauf des 31. Dezember 2023. Sollten nur für einen Teil der Zusagen in dem vorgesehenen Zeitraum Durchführungs- sowie gegebenenfalls Finanzierungsverträge geschlossen werden, so gilt diese Verfallsklausel nur für die noch nicht durch diese Verträge gebundenen Teilbeträge.

(Artikel 2)

Einzelheiten der in Artikel 1 Absatz 1 genannten Vorhaben und der zu erbringenden Leistungen und Verpflichtungen werden in einzelnen Durchführungs- sowie gegebenenfalls Finanzierungsverträgen festgelegt, die zwischen den nach Artikel 1 Absätze 2 und 3 mit der Durchführung der Vorhaben beauftragten oder noch zu beauftragenden Institutionen geschlossen werden. Die Durchführungs- sowie gegebenenfalls Finanzierungsverträge unterliegen den in der Bundesrepublik Deutschland geltenden Rechtsvorschriften.

(Artikel 3)

(1) Die Regierung der Arabischen Republik Ägypten nimmt die im Auftrag und auf Kosten der Regierung der Bundesrepublik Deutschland eingeführten Güter (einschlieβilich Fahirzeuge), die für die in Artikel 1 Absatz 1 genannten Vorhaben verwendet werden, von Zollabgaben, sämtlichen Ein- und Ausfuhrabgaben sowie von Lizenzen, Hafen- und Lagergebühren sowie von sonstigen öffentlichen Abgaben aus und stellt die unverzügliche Freigabe sicher.

(2) Die Regierung der Arabischen Republik Ägypten befreit die Durchführungsorganisationen von sämtlichen direkten Steuern, die im Zusammenhang mit dem Abschluss und der Erfülllung der in Artikel 2 genannten Durchführungs- sowie gegebenenfells Finanzierungsverträge in der Arabischen Republik Ägypten entstehen.

(3) Die Regierung der Arabischen Republik Ägypten erstattet auf Antrag der deutschen Durchführungsorganisationen die Umsatzsteuer oder ähnliche indirekte Steuern - mit Ausnahme von Zollabgaben -, die in der Arabischen Republik Ägypten auf Gegenstände und in Anspruch genommene Dienstleistungen im Zusammenhang mit dem Abschluss und der Erfüllung der in Artikel 2 genannten Durchfühfijngs-sowie gegebenenfalls Finanzierungsverträge in der Arabischen Republik Ägypten erhoben wurden, In diesem Zusammenhang erhobene Verbrauchssteuern werden auf Antrag von der Regierung der Arabischen Republik Ägypten übernommen.

(Artikel 4)

Dieses Abkommen gilt sowohl für die in Artikel 1 Absatz 1 genannten Vorhaben als auch für künftige Aufstockungen und Folgemaβnahmen mit demselben Titel, sofern die Regierung der Bundesrepublik Deutschland und die Regierung der Arabischen Republik Ägypten die Förderung eines oder mehrerer Vorhaben weiterführen wollen. Förderzusagen der Regierung der Bundesrepublik Deutsehland fur Folgemaβnahmen für eines oder mehrere der in Artikel 1 Absatz 1 genannten Vorhaben erfolgen durch offizielle Mitteilung der Regierung der Bundesrepublik Deutschland, die auf dieses Abkommen ausdrücklich Bezug nimmlt.

(Artikel 5)

Irn Übrigen gelten die Bestimmungen des in Artikel 1 Absatz 1 genannten Abkommens vom 27, Juni 1973 zwiscben der Regierung der Bundesrepublik Deutschland und der Regierung der Arabischen Republik Ägypten über Technische Zusammenarbeit und Änderungsvereínbarung der vom 2. / 28. Januar 1990 auch für dieses Abkommen.

(Artikel 6)

(1) Dieses Abkommen tritt an dem Tag in Kraft, an dem die Regierung der Arabischen Republik Ägypten der Regierung der Bundesrepublik Deutschland mitgeteilt hat, dass die für das Inkrafttreten erforderliehen innerstaatlichen verfassungsmäβigen und sonstigen rechtlichen Verfahren abgeschlossen sind, Maβgebend ist der Tag des Eingangs der Mitteilung.

(2) Die Vertragsparteien können Änderungen dieses Abkommens nach den in Absatz 1 genannten Verfahren vereinbaren.

(3) Etwaige Meinungsverschiedenheiten oder Streitigkeiten über die Auslegung oder Anwendung dieses Abkommens werden im Rahmen freundschaftlicher Gespräche beziehungsweise Verhandlungen zwischen beiden Vertragsparteien beigelegt.

Geschehen zu Kairo am 20th Mai, 2021

in zwei Ursehriften, jede in arabischer, englischer und deutscher Sprache, wobei jeder Wortlaut verbindlich ist, Bei unterschiedlicher Auslegung des arabischen und des deulschen Wortlauts ist der englische Wortlaut maβgebend.

Für die Regierung der Arabischen Republik Ägypten	Für die Regierung der Bundesrepublik Deutschland

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣١١) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٩، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٩، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢

وزير الخارجية

سامح شكرى

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك

م	بيانات القرار الجمهورى	العدد فى الجريدة الرسمية	الخطأ	الصواب
١	قرار رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الإلكترونيات	٣٧ مكرر (أ) ٢٠٢١/٩/٢٢	المادة (١) تعريف لجنة طلاب المنح - سطر ٥ : إلغاء المنح أو إنهائها وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طاب المنحة والجهة	إلغاء المنح أو إنهائها وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة ...
			المادة (١٢) : يعين رئيس المعهد قرار من رئيس الجمهورية ،...	يعين رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية ،...
			المادة (١٤) صدر الفقرة الأولى : ...، ويمثل المعهد فى صلاته بالغير وأمام القضاء له ،...	...، ويمثل المعهد فى صلاته بالغير وأمام القضاء، ....
			المادة (١٨) البند (٥) الفقرة الأولى : ... لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير المعهد ...	... لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس المعهد ...
			المادة (١٨) البند (٥) الفقرة الثانية : ... بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس القسم ، ...	... بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الأقسام، ...
			المادة (٢٦) الفقرة الثانية : ...، تقريراً إلى رئيس المعهد ...	...، تقريراً إلى رئيس القسم ...
٢	قرار رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث	٣٧ مكرر (أ) ٢٠٢١/٩/٢٢	المادة (٣) الفقرة الأولى : يهدف المعهد إلى مكافحة مرض البلهارسيا عن طريق إجراء البحوث الحلقية ...	يهدف المعهد إلى مكافحة مرض البلهارسيا عن طريق إجراء البحوث الحقلية ...

م	بيانات القرار الجمهورى	العدد فى الجريدة الرسمية	الخطـأ	الصـواب
			المادة (٢٠) الفقرة الثالثة : وإذا لم يوجد أساتذة باحثون فى القسم ...	وإذا لم يوجد أساتذة باحثون فى الشعبة .....
			عنوان المادة (٢٣) : مجلس الأقسام	مجلس القسم
			عنوان المادة (٣٠) : ثانيًا - التعيين الشروط العامة	حذف "ثانيًا" ليكون نصه : التعيين الشروط العامة
			المادة(٣١) البند (٢) : ٢ - أن يكون قد قام فى وظيفة باحث بإجراء بحوث مبتكرة...	٢ - أن يكون قد قام فى الوظيفة السابقة بإجراء بحوث مبتكرة ....
			المادة (٤٧) : وكذلك تلك التى تمنح للعاملين بالمركز....	.... وكذلك التى تمنح للعاملين بالمعهد ...
٣	قرار رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث	٣٧ مكرر (ب) ٢٠٢١/٩/٢٢	المادة (١٥) (الفقرة الأولى) : .... ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث السنوات السابقة على تولى المنصب .	..... ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث سنوات السابقة على تولى المنصب .
٤	قرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية	٣٧ مكرر (ب) ٢٠٢١/٩/٢٢	المادة (٤) الفقرة الأخيرة : تتولى المجالس	تتولى المجالس .
			المادة (٦) الفقرة الأولى بند (٥) : ٥ - وضع الهيكل التنظيمى للمدينة ، وجداول الوظائف لغير أعضاء هيئة معاهد ...	وضع الهيكل التنظيمى للمدينة ، وجداول الوظائف لغير أعضاء هيئة البحوث بمعاهد.....
			المادة (١٤) الفقرة الأولى : .... ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث السنوات	.... ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث سنوات .....

م	بيانات القرار الجمهورى	العدد فى الجريدة الرسمية	الخطأ	الصواب
			مادة (١٧) الفقرة الأخيرة: ..... ، وتكون هذه الأقسام تابعة لمدير المدينة .	.... ، وتكون هذه المعامل تابعة لمدير المدينة .
٥	قرار رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيزفيزيقية	٣٧ مكرر (ج) ٢٠٢١/٩/٢٢	المادة (٩) الفقرة الأخيرة - سطر (٤) : بوظيفة أستاذ باحث بالمركز توزع وفقًا للخبرات التى اكتسبها المرشح داخل المركز .	بوظيفة أستاذ باحث بالمعهد توزع وفقاً للخبرات التى اكتسبها المرشح داخل المعهد .
			المادة (١٣) الفقرة الأخيرة : وتحدد اختصاصات نواب رئيس المركز ...	وتحدد اختصاصات نواب رئيس المعهد ...
			المادة (١٤) الفقرة الأخيرة : ... ، وليكون له الحق فى الحلول محل رئيس المعهد	.... ، ولا يكون له الحق فى الحلول محل رئيس المعهد ...
			عنون المادة (١٨) : مجلس المعمل	مجلس القسم
			المادة (٢٨) الفقرة الثانية : ... ثلاث سنوات قابلة للتحديد لمرة واحدة	.... ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
			المادة (٢٨) الفقرة الثالثة - سطر (٣) : .... ، وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختاره أحدهما	..... ، وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختار أحدهما .....
			عنوان المادة (٣١) : ثانيًا - التعيين الشروط العامة	حذف "ثانيًا" ليكون نصه : التعيين الشروط العامة
			عنوان المادة (٤١) : ثانيًا - محو الجزاءات التأديب الموقعة عليهم .	ثانيًا - محو الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم .

م	بيانات القرار الجمهورى	العدد فى الجريدة الرسمية	الخطأ	الصواب
٦	قرار رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول	٣٧ مكرر (ج) ٢٠٢١/٩/٢٢	المادة (١١) البند (٧) : ٧ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على لجنة طلاب المنح بناءً على طلب مجلس القسم والمعمل المختصين .	٧ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على لجنة طلاب المنح بناءً على طلب مجلسى القسم والمعمل المختصين .
			المادة (١٨) البند (٥) (الفقرة الثانية) : ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس القسم ...	ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الأقسام .....
			المادة (٢٩) البند (٢) : ٢ - أن يكون قد قام فى وظيفة باحث بإجراء بحوث مبتكرة ...	٢ - أن يكون قد قام فى الوظيفة السابقة بإجراء بحوث مبتكرة .....
٧	قرار رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون	٣٧ مكرر (د) ٢٠٢١/٩/٢٢	عنوان المادة (٣٠) : ثانيًا - التعيين الشروط العامة	حذف "ثانيًا" ليكون نصه : التعيين الشروط العامة
			المادة (٣١) البند (٢) : ٢ - أن يكون قد قام فى وظيفة باحث بإجراء	٢ - أن يكون قد قام فى الوظيفة السابقة بإجراء ...
٨	قرار رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد	٣٧ مكرر (د) ٢٠٢١/٩/٢٢	المادة (١٢) البند (٤) : ٤ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على "لجنة طلاب المنح" بناءً على طلب مجلس الشعبة والمعمل المختصين .	٤ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على "لجنة طلاب المنح" ، بناءً على طلب مجلسى الشعبة والمعمل المختصين .
			المادة (١٨) الفقرة الأولى - البند (٦) : خمسة من الأساتذة الباحثين المتفرغين بالشعبة ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون المتفرغون بالقسم حسب ترتيب أقدميتهم .	خمسة من الأساتذة الباحثين المتفرغين بالشعبة ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون المتفرغون بالشعبة حسب ترتيب أقدميتهم .

م	بيانات القرار الجمهورى	العدد فى الجريدة الرسمية	الخطـأ	الصـواب
			المادة (٢٥) الفقرة الثانية : ويكون لرئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس القسم ...	ويكون لرئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم ....
			عنوان المادة (٣٣) : ثانيًا - التعيين الشروط العامة	حذف "ثانيًا" ليكون نصه : التعيين الشروط العامة
			المادة (٣٤) الفقرة الأولى - البند (٢) : ٢ - أن يكون قد قام فى وظيفة باحث	أن يكون قد قام فى الوظيفة السابقة ..
٩	قرار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات	٣٧ مكرر (هـ) ٢٠٢١/٩/٢٢	المادة (٣) : يهدف المركز إلى تطوير أساليب الإنتاج فى شتى مجالات الصناعات المدنية	يهدف المركز إلى تطوير أساليب الإنتاج فى شتى مجالات الصناعات المعدنية ....
			المادة (٤) الفقرة الأولى - البند (٢) : ٢ - دراسة الخدمات المحلية	٢ - دراسات الخامات المحلية ...

لذا لزم التنويه .

جدول معادلة الوظائف العلمية

بالمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد

الوظائف العلمية بالمعهد	الوظائف المعادلة لها ماليًا بقانون تنظيم الجامعات
١ - أعضاء هيئة البحوث :	(أ) أعضاء هيئة التدريس :
رئيس المعهد	نائب رئيس جامعة
نائب رئيس المعهد	عميد كلية
رئيس الشعبة أو مدير فرع	عميد كلية
وكيل الشعبة	وكيل كلية
رئيس المعمل	رئيس مجلس قسم
أستاذ باحث	أستاذ
أستاذ باحث مساعد	أستاذ مساعد
باحث	مدرس
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث :	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :
باحث مساعد	مدرس مساعد
مساعد باحث	معيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٨ - ٢٠٢١/٢٥٥٧٤